

ر.ح.

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم
تبيد رقم ٧٢٦ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استتعاء شركة Idtek، المسجل بتاريخ ١٢ كانون الثاني ٢٠١٠،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ حزيران ٢٠١٠،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٢٦٤/٢٠١٠، تاريخ ٢٢ آذار ٢٠١٠،
بقرار ما يأتي :

المادة الأولى: تبند قارنات رموز لاسلكية ماركة Motorola موديل FX 7400 RFID Readers، في البند التعريفي 8471.90، المقترن بالإعفاء من الرسوم الجمركية، وذلك بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق. تتولى هذه الأجهزة رصد البضائع المرمنة وقراءة الرموز الخاصة بها، وإرسالها لاسلكياً إلى الكومبيوتر لمعالجتها، وهي مقمنة على حدة دون القاعدة الخاصة بها.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠.

بيروت، في

الرئيس

أكرم شديد

عضو مناوب

شفيق مرعي

عضو مناوب

حسن حنيني